فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحد من الجرائم الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

The effectiveness of international human rights law In reducing crimes resulting from artificial intelligence applications

م. عمر عباس خضير العبيدي

وزارة التربية

Omarabbas93.aa@gmail.com

الملخص:

إن تطوير الأسلحة الذكية التحكم واستخدامها سواء كانت من قبل المطورين أنفسهم أم غيرهم، قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومن أبرز تلك الحقوق الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، وهي بطبيعة الحال حقوق معترف بها في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل رئيس، كذلك في معظم الحالات التي تشكل جزءً من القانون الدولي العرفي، وتشير قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أنه إذا ما تعذر استخدام القوة بشكل قانوني، فيجب العمل على ضبط النفس والتصرف بما يتناسب مع تحقيق أي هدف مشروع، وبذل أكبر جهد ممكن للحفاظ على الحياة البشرية. وقد كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سباقاً للاهتمام بدراسة آثار التقنيات الجديدة على حالات الإعدام خارج القضاء أو الإجراءات الموجزة أو تعسفاً، إذ بين فيليب ألستون (philep Aleston) أنه "على الرغم من أن تكنولوجيا الأسلحة الروبوتيه أو بلا مشغل تطورت بسرعة مذهلة، فإن النقاش العام بشأن القضايا القانونية والأخلاقية والأدبية الناشئة عن استخدامها ما زال في مرحلة مبكرة جداً، ولم يولَ إلا اعتبار قليل جداً للإطار القانوني الدولي اللازم للتعامل مع القضايا الناتجة".

الكلمات المفتاحية: الأسلحة، الذكية، الذكاء الاصطناعي، التطبيقات، حقوق الإنسان، انتهاك.

Abstract:

The development of smart, controlled weapons and their use in the future, whether by the developers themselves or others, may lead to a violation of human rights, and among the most prominent of these rights are the right to life and the right to human dignity, which are of course rights recognized mainly in treaties related to human rights, as well. In most cases that form part of customary international law, the rules and principles of international human rights law indicate that if force cannot be used lawfully, we must exercise self-control and act in a manner appropriate to achieving any legitimate goal, and make the greatest possible effort to preserve human life. The United Nations Human Rights Council has been the first to study the effects of new technologies on cases of extrajudicial, summary or arbitrary executions. Philip Alston states that “although robotic or unmanned weapon technology has developed with astonishing speed,

public debate on the legal, ethical and moral issues arising from their use is still at a very early stage, and very little consideration has been given to the legal framework." international needs to deal with the resulting issues.

Keywords: weapons, smart, artificial intelligence, applications, human rights, violation.

المقدمة

في الوقت الذي ركز فيه النقاش الدولي بشأن الأسلحة الذكية في المقام الأول على القانون الدولي الإنساني، فإن بعض الأصوات قد أثارت مخاوف فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، ومن المؤكد أن قانون حقوق الإنسان يعد مكملاً للقانون الدولي الإنساني وإن هذا التكامل يخضع لعدد من المؤهلات، بما في ذلك الشرط الذي ينص على أنه في أثناء النزاع المسلح يتم تحديد قواعد حقوق الإنسان بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يحتفظ طرفي النزاع بحقوقهم، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، فضلاً عن أن الدول والمنظمات الدولية قد أبدت في الآونة الأخيرة عناية متزايدة بالأسلحة الذكية، وقد قامت بعقد كثير من المؤتمرات ناقشت خلالها الجوانب الأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى إمكانية حظر أو تأييد إنشاء هذا النوع من الأسلحة.

أولاً: أهمية البحث: إن فكرة حقوق الإنسان نشأت وتطورت في النظم القانونية الداخلية، ولكن مع بداية القرن العشرين بدأت الفكرة تنتقل تدريجياً نحو أفق أوسع، ألا وهو النظام القانوني الدولي، ولما كان القانون الدولي الإنساني ينظم مباشرة سير الأعمال العدائية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئ عن المعاهدات أو القانون العرفي يمارس تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في العمليات العسكرية، بسبب طبيعة أنظمة الأسلحة– لأنها مصممة للتسبب في الوفاة– فإنها من المرجح أن تخضع لقانون حقوق الإنسان، لضمان حماية أكبر للحقوق المدرجة فيه وهي الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

ثانياً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في أن تطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم يعد سابقة خطيرة في مجال التسلح على المستوى الدولي، وفي إطار استخدام وسائل القتال الحديثة، وقد أثارت قبل ذلك مسألة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية جدلاً كبيراً بين الفقه والقضاء الدوليين؛ بسبب الخصائص الفريدة التي تشتمل عليها الأسلحة النووية وعدم مراعاتها لقواعد القانون الدولي، والأمر نفسه يكاد ينطبق على الأسلحة الذكية ذاتية التحكم، فهي تشترك مع الأسلحة النووية في تلك الخصائص، لذا نرى أنه من المجدي نفعاً أن نبحث في محاولة لبيان مفهوم الأسلحة الذكية ذاتية التحكم وأثرها على حقوق الإنسان، والعمل على تقديم الحلول الممكنة لسد الفراغ القانوني الذي يشوب القواعد الدولية ذات العلاقة بمعالجة مشكلة تطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم والمسؤولية المترتبة على مطوري تلك الأسلحة، ونحاول من خلال الدراسة الإجابة على السؤال التالي:

هل تتفق الأسلحة ذاتية التحكم مع قواعد وسلوكيات الحرب التي تنص على كفالة حقوق الإنسان، وهل تم تنظيم مسألة تطويرها في القواعد الدولية؟

ثالثاً: منهجية البحث: للإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي قصد تحليل النصوص القانونية التي تناولت مسألة كفالة حقوق الإنسان أثناء استخدام الأسلحة الذكية أثناء النزاع المسلح.

رابعاً: هدف البحث: تثير مسألة تطوير الأسلحة الذكية خلافاً كبيراً على مستوى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة لنزع السلاح، وعلى مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونشاطات منظمات المجتمع المدني بسبب ما تحمله هذه الأسلحة المستقبلية من مخاطر يتوقع أن تطال الإنسانية؛ والسبب في ذلك يعود إلى الخصائص الفريدة التي تتمتع بها الأسلحة، والتي يصعب معها مراعاة القواعد الدولية بشكل عام، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، لذا فإن من المهم دراسة الأسلحة الذكية ذاتية التحكم وبيان المخاطر التي من الممكن أن تترتب على تطويرها وتؤثر على حقوق الإنسان.

خامساً: هيكلية البحث: قد لا يكون نشر هذه الأسلحة أمراً مقبولاً؛ لعدم تنظيم المساءلة عن تطويرها أو نشرها، أو المساءلة عن الانتهاكات التي يسببها تطوير أو نشر الأسلحة، لذا نرى أنه من المفيد البحث في مسألة (فاعلية القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحد من الجرائم الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي).

عليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا البحث على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: كفالة احترام الحق في الحياة أثناء استخدام الأسلحة الذكية

المبحث الثاني: كفالة احترام الحق في الكرامة الإنسانية أثناء استخدام الأسلحة الذكية

المبحث الأول: كفالة احترام الحق في الحياة أثناء استخدام الأسلحة الذكية

إنّ الحقَّ في الحياة من أهمّ الحقوق المشمولة بكفالة الإحترام، وهو أَساس الحقوق جميعاً، إذ أنّه لولا الحياة ما كان مبرر لأي من الحقوق الأخرى[١]. وهو من الحقوق الطبيعية التي يجب أنْ تُضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق وكفالة إحترامه لا يقتصر على عدم المساس به من قبل أَطراف النزاع، والسلطات العامة في الدولة، وإنّما هو حقٌّ يفترض ضمانه أنْ تلتزم الدول بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأَفراد أو الهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تكفل وتحقق هذه الحماية والإحترام موضع التنفيذ بصورة فعلية[٢].

لقد وردت الكثير من النصوص والأحكام في القانون الدولي الانساني والمواثيق الدولية الأخرى لتؤكد على احترام وكفالة احترام حقّ الانسان في الحياة، وعدم جواز إعتداء أَطراف النزاع عليه، سواء كان النزاع المسلح دولياً، أم داخلياً بغض النظر عما إذا كان الأشخاص الواقعين في أيدي الخصوم المتنازعين عسكريينَ أم مدنيينَ[٣]. بل أنّ الاعتداء على هذا الحقّ يُعدّ من الانتهاكات الجسيمة التي تجعل مرتكبها مجرم حرب وفقاً للقانون الدولي الانساني[٤]. فقد نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على نفسه" كما أَن العهد الخاص بالحقوق

السياسية والمدنية نص في الجزء الثالث من المادة (٦) الفقرة (١) على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً"[٥]. وفي حال أَسْر مجموعة من الأفراد فانّه يجب نقلهم إلى مكان آمن حفاظاً على حياتهم، ولا يجوز إرسالهم إلى مكان فيه خطر على حياتهم، وعدم تكليفهم بإزالة الأَلغام لأنها تشكل خطراً على حياتهم[٦]. كما أنّ هناك مجموعة من القواعد الأساسية التي وضعها القانون الدولي الانساني تكفل حماية وإحترام حياة المدنيين من العمليات العدائية التي تهدد حياتهم أَثناء قيام النزاعات المسلحة، وهي التمييز الدائم بين المدنيين والعسكريين، وعدم تعدي الأعمال العدائية العسكريين والأهداف العسكرية [٧]. ومنع وحظر الهجمات العشوائية، وحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، وعدم اتخاذ المدنيين دروع بشرية لحماية مناطق محددة، وحضر استقلال تحركاتهم أَو توجيهها من أَجل درء الهجمات عن الأهداف العسكرية[٨]. كما أن هناك مجموعة من القواعد التي يجب اتباعها من قبل أطراف النزاع غير الدولي، والتي أَهمها حظر الهجوم على المدنيين، وعلى الأَشْغال الهندسية والمنشئات المحتوية على خطورة فعلية مثل السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أَهداف عسكرية إذ كان من شان ذلك أنْ يسبب تهديد حياة السكان المدنيين[٩].

يعد الحق في الحياة أساساً لكل حقوق الإنسان، لأن الحياة هي الشرط الواجب توفره لوجود الإنسان وبقاؤه، كي يستمر في ممارسة الحقوق الأخرى، ويتميز هذا الحق عن حقوق الإنسان الأخرى في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع قاعدة أساسية تهدف إلى حمايته من الانتهاك وهي عدم قابلية التعليق أو الوقوف في أي ظرف تمر به الدولة، فهو حق يتمتع به كل إنسان دون تمييز بين عسكري أو مدني، ولا يجوز أن يحرم منه بشكل تعسفي[١٠].

أمّا الحقّ في عدم التعرض للتعذيب، فهو حقٌ ثابتٌ في القانون الدولي الإنساني، إذ أنّ التعذيب يعتبر من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصةً أثناء النزاعات المسلحة الدولية أَو غير الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[١١]. لقد تم حظر تعريض الأَفراد من الأَسرى، والجرحى للتعذيب، إذ يجب على أَطراف النزاع الذين يوجد تحت سيطرتهم الضحايا أَعلاه أنْ يعاملوهم معاملة إنسانية، وأنْ يعتنوا بهم دون أي تمييز، ويجب حماية الأسرى وكفالة إحترامهم في جميع الأوقات ضد جميع أَعمال العنف والتهديد أو أي فعل حاط من الكرامة[١٢]. كما نجد أنّ القانون الدولي الإنساني قد كفل حماية واحترام حقّ الأفراد المدنيين من التعذيب عندما أشار إلى واجب السلطات بمعاملة المدنيين المشمولين بالحماية معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أعمال العنف والتهديد[١٣].

أمّا في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصَّ القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المحظورات من بينها التعذيب[١٤]. إذ نصّت المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يجوز السماح لأي دولة بأنْ تقوم بتعذيب أي شخص من الفئات المشمولة بالحماية، أو أنْ تفرض عليهم

عقوبة قاسية، وتنصُّ المادة (٢) من اتفاقية جنيف الأولى على وجوب احترام وحماية الفئات المشمولة بالحماية، وعدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعذيبهم[١٥].

أمّا الأمم المتحدة فإنها أَصدرتْ عن طريق الجمعية العامة عام ١٩٨٨ قراراً تضمّن مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء التي من أهمّها: المعاملة الانسانية، وعدم التمييز بين المحتجزين، و..... الخ [١٦]. ولا يجوز السماح لأي دولة أنْ تقوم بتعذيب أي شخص من الفئات المحمية أو أنْ تفرض عليهم عقوبة قاسية، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول، وتنصُّ المادة (٢) من اتفاقية جنيف الأولى على وجوب إحترام وحماية الفئات المشمولة بالحماية، وعدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعذيبهم[١٧].

وفي هدي ما أشرنا أليه سابقاً نستنتج أنّ الحقَّ في الحياة والحقَّ في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق الملازمة لشخص الانسان لذلك نجد أنّ أَغلب القوانين والاتفاقيات تكفل إحترام وكفالة إحترام هذه الحقوق، وتستلزم إحترامها وكفالة إحترامها من قبل أَطراف النزاع المسلح.

يقف الحق في الحياة حائلاً أمام اللجوء إلى القتل التعسفي، والذي عده المتفاوضون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه ذو معنى قانوني وأخلاقي، إذ يشمل الأفعال غير المشروعة وغير العادلة[١٨]، وبالنسبة إلى الأسلحة الذكية ذاتية التحكم فإنها تواجه في سبيل مراعاة الحق في الحياة عقبات مهمة، تتمثل بمراعاة الضرورة والتناسب إذ إنها لا تراعي مسألة سيطرة المشغل البشري على القرارات النهائية، لذا فإن على مطوري الأسلحة الذكية الذاتية التحكم الالتزام بالمعايير التي حددتها الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالحق في الحياة[١٩].

ومن المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية، إن الله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة للإنسان، إذ قال تعالى: " فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ"[٢٠]، فهذا يعني أن الله تعالى قد قدس الحياة البشرية، وأعطاها منزلة مرتفعة، فمن الواجب العناية بها وإيقاع العقاب على مَنْ يقوم بانتهاك حرمتها، ولدى الاطلاع على الاتفاقيات والإعلانات الدولية نجد أنها وضعت أساساً رصيناً لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، وسنحاول بيان الصكوك والاتفاقيات الدولية التي فرضت التزامات قانونية في سبيل حماية الحق في الحياة، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع سنحاول بيانه من خلال تقسيمه على أربع فقرات، نبحث في الفقرة الأولى حق الحياة في إطار وثائق حقوق الإنسان، أما الفقرة الثانية فسوف نوضح هذا الحق من خلال بيان المبادئ المشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تمارس دوراً كبيراً في مراعاة هذا الحق، أما الفقرة الثالثة فسنتطرق من خلالها إلى دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على الحق في الحياة أما الفقرة الرابعة فسنتناول فيها أثر تطوير الأسلحة الذكية على حق الإنسان في الحياة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الحق في الحياة في إطار الوثائق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والإعلانات والاتفاقيات الأخرى، وهي ما يأتي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: أشارت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠/كانون الأول لعام ١٩٤٨على ضرورة مراعاة وتعزيز حماية الحق في الحياة واحترامه على الصعيد العالمي ونجد أن المادة أعلاه قد استبعدت أي تفسير يسمح بأي نشاط يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على الرأي القانوني المشترك للمجتمع الدولي، في سبيل ترسيخ حماية هذا الحق[٢١].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الإعلانات الدولية ليس لها قوة إلزامية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية، ولا يمكن خلق تلك القوة الإلزامية إلاّ من خلال اتفاق الدول الأطراف في الأمم المتحدة مثلاً على عقد اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، إذ تشير المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي إلى أن حقوق الإنسان يجب الحفاظ عليها عن طريق تنظيم الدساتير الداخلية[٢٢].

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ في باريس بموجب القرار ٢١٧ أ، على تقرير حق الحياة، والذي ينص على أنّ "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على نفسه"، ونصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

يُلحَظ أنّ هذه المادة نصت على الحق في الحياة لكل إنسان، وأنها أوجدت استثناءات أجازت حرمان الشخص من حياته، منها الحكم بالإعدام في حال ارتكابه جرائم خطيرة جداً، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة (٦) جاءت بأحكام أكثر تفصيلاً من نص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اقتصرت في نصها على الحق في الحياة لكل فرد فقط، من دون الإشارة إلى بقية الأحكام الخاصة بحق الحياة[٢٣]، فضلاً عمّا نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أن "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"[٢٤].

يوصف هذ الحق بأنه من القواعد العرفية في القانون الدولي، وقد وُصِفَ بأنه من القواعد الآمرة[٢٥]، وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك، عندما أضفت على القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان "الطابع الإلزامي" لجميع الدول (قضية نامبيا)[٢٦].

الجدير بالذكر أنه يجب اعتبار الإعلان العالمي تفسيراً إيضاحياً للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فهو يمثل خطوةً إلى الأمام في سبيل تحقيق هذه الحقوق بما يميزه عن الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة.

في السياق نفسه، فإن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد (١٦٩/٣٤) بتاريخ ١٧/كانون الأول/١٩٧٩ تضمنت الإشارة في المادة الثانية منها إلى ضرورة المحافظة على حقوق الإنسان وتوطيدها لجميع الأشخاص ومنها الحق في الحياة[٢٧].

٢. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:** تشير المادة السادسة/أولاً من العهد الدولي أن الحق في الحياة هو حق أساسي يجب أن يتمتع به الإنسان ومن ثم يجب حمايته ولا يجوز حرمان أي فرد منه بشكل تعسفي(٢٨).

قد تناولت تقارير الدول المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في الحياة، وأكدت أنه الحق الأسمى الذي لا يقبل القيود حتى في حالات الطوارئ العامة، وأن الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة التي جاءت بها المادة أعلاه تحمل أهمية، إذ بينت أن على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع المعاقبة على الحرمان من الحياة، ومنع القتل التعسفي الذي تقوم به القوات التابعة للدولة، وعليه يجب سيطرة قوانين الدول على هاتين الحالتين والحد من ظرف قد يؤدي إلى حرمان شخص من حياته[٢٩].

وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها البالغ تجاه الخسائر البشرية التي سببها استخدام الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة، وأكدت تزايد هذا القلق من تطوير ونشر أسلحة التدمير الشامل، وهو ما يشكل تهديداً للحق في الحياة، وأشارت اللجنة إلى ضرورة حظر إنتاج الأسلحة التي تنتهك حقوق الإنسان وعدتها جرائماً ضد الإنسانية مشيرة في ذلك إلى الأسلحة النووية وإنتاجها، ودعت المجتمع الدولي بإسم الإنسانية إلى اتخاذ خطوات عاجلة باتجاه تخليص العالم من حظر الأسلحة الفتاكة[٣٠].

٣. **الإعلانات والاتفاقيات الأخرى:** تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية حق الفرد في الحياة وعدم حرمانه منه بشكل تعسفي، فعلى صعيد نصوص الاتفاقيات أشارت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلى حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وجميع أشكال القتل ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة فعلية في النزاعات المسلحة[٣١].

وقد أكدت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على أن يعامل الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية، وحظرت الإعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم[٣٢]، وحظرت المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني الإعتداء على حياة الأشخاص الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية وأولئك الذين لا يشتركون بصورة مباشرة[٣٣].

كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه إذ نصت على أنه:(تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورةً حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة (أ) الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية.....).

وقد تطرقت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة بشكل ضمني إلى حماية حق الأفراد في الحياة وعدم حرمانهم منه بشكل تعسفي[٣٤].

من خلال ما تقدم نستطيع القول بأنه على الدول أن تلتزم بنصوص القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي بينتها المادة الأولى المشتركة إذ أكدت على احترام الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال[٣٥]، بأن مطوري الأسلحة الذكية ذاتية التحكم سواء كانوا شركات قطاع خاص أم أفراد فهم يخضعون للآليات التي تتبعها الدولة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني داخل إقليمها، وعليه فإن عدم مراعاة مطوري الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحق في الحياة سوف يؤدي إلى خرق قوانين دولهم ومن ثم تعرضهم للمساءلة، أما في حالة عدم اتخاذ الدولة الآليات اللازمة لإنفاذ تلك القواعد فإنه سيعرضها لخرق التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية وهو ما يرتب التزامها بالتعويض عن خرق تلك القواعد والاتفاقيات.

ثانياً: إسهام المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للحفاظ على الحق في الحياة: من أهم المبادئ المشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى الحفاظ على الحق في الحياة (مبدأ صيانة الحرمات) الذي يُعدُّ من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على "تُصان حرمة مَن يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة مَن يستسلم من الأعداء"[٣٦]، إنّ هذا المبدأ لا يتعلق إلا بالمقاتلين، وهو حجر الزاوية لاتفاقيات جنيف، إذ لا يجوز أن يُقتَل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يَقتُل"[٣٧].

كما أكدت محكمة العدل الدولية على مسألة التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحق الحياة، في الفتوى القانونية التي أصدرتها عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، فقد لحظت المحكمة أن الحماية التي يُتيحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، وإنه من حيث المبدأ "حق الشخص في ألا يحرم تعسفاً من حقه ينطبق حق الشخص أيضاً في الأعمال العدائية" وأضافت المحكمة إنّ "ما يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة يجب أن يقرره القانون الخاص القابل للتطبيق، أي القانون القابل للتطبيق في النزاع المسلح، الذي وُضِعَ لتنظيم سير الأعمال العدائية"[٣٨]، وقد فُسِرَّ هذا البيان بصورة عامة بأنه يسوي قضية التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات وإنه يشكّل القانون العام، في حين أنّ القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص الذي ينطبق في أوقات النزاعات المسلحة[٣٩].

من المبادئ الأخرى المتفرعة عن الحق في الحياة والتي تُعدُّ مبادئ مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هو مبدأ "حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" الذي يؤكد أن إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك هو أمر ممنوع أصلاً في العرف الدولي، ومن ثم فقد أكدته الاتفاقيات الدولية، ومنها نص المادة (٢٣/د) من لائحة الحرب البرية، إذ نصت على هذا

المبدأ ومنعت "الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة"[٤٠]، وأكّده البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الذي نص على أنه "يُحظَر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[٤١].

ثالثاً: دور الأمم المتحدة في الحفاظ على الحق في الحياة: وضعت منظمة الأمم المتحدة الشروط التي تجيز اللجوء إلى استعمال القوة ومتطلبات المساءلة من قبل الموظفين المختصين بتنفيذ القانون بشيء من التفصيل في "مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"[٤٢]، ومبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كوبا عام ١٩٩٠ والتي تعرف بالمبادئ الأساسية[٤٣]، وفي هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عن الانتهاكات الإنسانية التي حدثت في العراق في عام ١٩٨٣، إلى أن هنالك ما يقرب من (٣٠٠) سجين تم إعدامهم بلا تبرير قانوني وبإجراءات تعسفية من دون تمتعهم بحق المحاكمة[٤٤]، وأشارت المنظمة ذاتها إلى استمرار ورود البلاغات عن التعذيب وسوء المعاملة التي تمارسها قوات الشرطة في الأكوادور، إذ ذكرت أن من بين عشرة أشخاص يتُوفَّون خمسة نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة[٤٥].

وتسهم الأمم المتحدة أيضاً بدور مهم في الحفاظ على الحق في الحياة عن طريق الأجهزة المتخصصة التي أُنشئت لهذا الغرض، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي شُكّلت في عام ١٩٩٣، ومجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦[٤٦]، وقد أفادت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن: "على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع حرمان أي شخص من حياته بالقيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها، ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة، ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته"[٤٧]، وأصدر مجلس الأمن كثيراً من القرارات بهذا الصدد، منها القرار رقم (٨٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية في يوغسلافيا، والقرار رقم (٩٥٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في راوندا[٤٨].

ومع ظهور أنظمة بديلة عن الإنسان أصبح الشخص الذي يطلق السلاح ليس بحاجة إلى أن يكون موجوداً في المكان أو الزمان الذي يكون قد صدر فيه، إذ أصبحت هذه الأنظمة الآلية أكثر استقلالية وأصبح احتمال وجود مقاتل آلي مستقل ذاتياً احتمالاً حقيقياً، إذ تم استخدام طائرات من دون طيار في كل من العراق وأفغانستان، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى باستخدام نوع آخر من الأسلحة الأكثر استقلالاً ألا وهي الأسلحة الذاتية، والسؤال المطروح هنا هو مدى امتثال هذه الأنظمة لمعايير حقوق الإنسان؟

ففيما يتعلق بالطائرات من دون طيار فإن امتثالها لحقوق الإنسان و الحفاظ على الحق في الحياة لا يزال موجود، وعلى الرغم من وجود جانب من الحكم الذاتي في الملاحقة وتتبع الأهداف، إلا أنه لا يزال هنالك إنسان يشاهد شاشة الكومبيوتر عن بعد ويتخذ القرار النهائي بشأن من ومتى يَقتُل[٤٩]، ويمكن للطائرات من دون طيار أن تكون أكثر دقة وإنقاذ حياة عدد لا يحصى من المدنيين، شريطة أن أولئك الذين يقودونها يقومون بتفعيلها بطريقة يمكن أن تحقق هذه النتائج[٥٠].

أما فيما يخص الأسلحة الذكية فإن ظهورها سيمكّن البشر ليس من التغيب جسدياً عن نقطة إطلاق القوة فحسب، كما هو الحال فيما يخص الطائرات من دون طيار، بل يكون نفسياً أيضاً إلى الحد الذي لا يأخذون فيه القرار الفوري بالقتل، ووفقاً للكاتب بوستروم فإنّ "المسألة الأساسية اليوم هي مدى استجابة البشر لظهور الذكاء الصناعي في جميع نواحي الحياة، وإن المنظور المهم الذي يجب التركيز عليه اليوم هو مدى تقبل حقوق الإنسان للأسلحة الذاتية"[٥١]، ذلك أن الإحساس والعاطفة الموجودة لدى البشر يعززان احترام الحياة؛ لأنهما سيكونان بمثابة وسائل تحقق تساعد الفاعل في تحديد مسار العمل الذي سيحمي حياة الإنسان، إذ توافر المقاومة الفطرية للقتل حافزاً نفسياً للالتزام بحقوق الإنسان وتجنب إزهاق الأرواح[٥٢].

تنطبق اعتبارات حقوق الإنسان على الأسلحة الذاتية في جميع الأوقات، ولا يمكن تجاهلها بما في ذلك آثارها المتحملة على الحق في الحياة، إذ يرى تقرير صدر عن مجلس حقوق الإنسان أن "أنظمة الأسلحة المستقلة التي لا تتطلب سيطرة إنسانية ذات مغزى يجب حظرها"[٥٣]، ذلك أن الأسلحة الذاتية التي يوجهها برنامج الكومبيوتر وحده من دون وجود إنسان في الحلقة، قد تتخذ قرارات استهداف وتستخدم الأسلحة النارية ضد البشر من تلقاء نفسها، وعلى أساس بعض خوارزميات الكومبيوتر، إذ تقوم بمعالجة ملاحظات المستشعرات الخاصة بها من دون مساعدة إنسانية، وتصدر قرارها بالقتل[٥٤]، وإن المشكلة التي يتم مواجهتها في سياق النزاع المسلح هي ما إذا كانت الآلات تمتلك القدرة على إجراء التقييمات النوعية اللازمة لاستخدام القوة أم لا؟

وللإجابة على ذلك، فقد أكّد المقرر الخاص للأمم المتحدة كريستوف هاينز أنه "من الصعب للغاية تصور أن الآلات ستكون قادرة على التأكد مما إذا كان لدى شخص ما نية للهجوم بيقين كافٍ لإطلاق القوة المميتة، ومن ثم السماح للآلات بتحديد ما إذا كان تصرفها دفاعاً عن الآخرين يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة"[٥٥]، وجادل بأن تحديد الحياة والموت بيد الآلات هو "تعسفي بطبيعته"، فمن وجه نظره، أن هنالك افتراضاً غير معلن في قانون حقوق الإنسان هو أن "القرار النهائي باستخدام القوة المميتة يجب أن يكون معقولاً وإنسانياً"، نظراً إلى أن الآلات لا تمتلك "العقل"، ومن ثم فإنها لا تستطيع اتخاذ قرارات معقولة[٥٦].

عادة ما يتم تأطير الحق في الحياة كحق ضد الحرمان "التعسفي" من الحياة، ويمكن عَدُّ الحرمان "التعسفي" من الحياة بمنزلة إزهاق للحياة ومن ثم انتهاك القانون الدولي، فقد جادل الفقيه بيتر أساور بأن

الشرط الضمني الموجود في القانون الدولي الإنساني هو أن القوة المميتة لا يمكن استخدامها إلا بناءً على قرار بشري لا يمكن تقويضه إلى آلة تتمتع بحكم ذاتي[٥٧]، وذكر البيان الختامي الصادر عن ألمانيا في مؤتمر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٥بشأن أنظمة الأسلحة الذاتية أنه:

"لن يقبل أنّ القرار بشأن الحياة والموت يتم اتخاذه فقط من خلال نظم الحكم الذاتي، من دون أي إمكانية لتدخل بشري (كما لحظ المعلقون أن هذا البيان) يترك مساحة كبيرة لطلب مستويات مختلفة من التحكم، ولتحديد الوظائف الحرجة التي تتطلب مستويات عالية من التحكم البشري"[٥٨].

رابعاً: أثر تطوير الأسلحة الذكية على حق الإنسان في الحياة: تحظر القوانين والأعراف الدولية على الإنسان قتل أخيه الإنسان، وتسعى إلى توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة، وما يثير إهتمام المختصين في مجال تطوير الأسلحة هو زيادة احتمالية تطويرها بشكل يستبعد سيطرة المشغل البشري على قرارات استخدام القوة فيها، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى أن تكون الأسلحة مستقلة في اتخاذ هكذا قرارات تهدد حياة الإنسان، لذا فإن مسألة تطوير الأسلحة الذكية ما تزال تثير جدلاً واسعاً حول مراعاتها للحق في الحياة، والذي قد يؤدي بنسبة كبيرة إلى تقويض النظام الأمني العالمي[٥٩].

وتؤدي التكنولوجيا الحديثة دوراً كبيراً في منح مستخدميها مساحة واسعة للفصل بين مستخدمي الأسلحة المتطورة والقوة المميتة الناتجة عنها، مثال على ذلك أن يقوم شخص بالتحكم في استخدام القوة بالنسبة لطائرة من دون طيار عن طريق الحاسوب وهو بعيد عن الخطر الذي يسببه تواجده هناك، وقد تكون آثار تطوير الأسلحة على الحق في الحياة إيجابية أو سلبية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

١. **الآثار الإيجابية:** يدافع جانب من الفقه عن وجود آثار إيجابية يحققها تطوير أنظمة أسلحة ذكية ذاتية التشغيل، وهو أنه في حال إضافة هذه الأنظمة إلى الترسانة العسكرية فإنها ستؤدي إلى إضافة ميزة جديدة ينتج عنها إبعاد العنصر البشري عن العمليات العسكرية والقرارات المتعلقة باستخدام القوة القاتلة، وأن تطوير الأسلحة الذكية يعد ثورة مستقبلية في المجال العسكري تشبه إلى حد كبير تطوير الأسلحة النووية، غير أنها تمتاز عنها في أن الأثر المهم يكمن في نشر الأسلحة الذكية مع نسبة التحسين الكبيرة في الأسلحة المستخدمة فإنه يؤدي إلى تغيير هوية المستخدم، إذ إن الأسلحة الذكية سوف تتخذ قراراتها النهائية ذاتياً دون الرجوع إلى المشغل البشري.

ويرى جانب آخر من الفقه أن دفع عجلة التقدم التكنولوجي بشكل منتظم في تطوير الأسلحة وفي حدود مناسبة يعد تطوراً مشروعاً في المجالات العسكرية، وتترتب عليه نتائج إيجابية، منها جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية، مما يساهم في إنقاذ أرواح أطراف النزاع المسلح، فضلاً عن أن مسألة رفض التطور التكنولوجي بشكل كامل قد يؤدي إلى التقصير في حماية حياة العديد من أطراف النزاعات المسلحة وغيرها[٦٠].

وكأي تكنولوجيا جديدة تؤدي إلى تطوير استخدام القوة القاتلة، لا يتسنى تقييم مخاطر هذه التكنولوجيا، إذ لا يمكن تحديد مدى استجابة هذه الأسلحة قبل إتمام عملية التطوير.

إن جعل الأسلحة المتطورة ومنها الأسلحة الذكية الذاتية التحكم بيد جهات معنية تعد فاعلة في المجتمع الدولي في مجال التسليح دون غيرها، يجعل الأمر أكثر تعقيداً بسبب سباق التسلح الذي تتخذه الدول حيال التكنولوجيا المتطورة، مما يشجع المجتمع الدولي على محاولة معالجة تطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم بما يتناسب مع أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ذلك فإن هنالك اتفاقاً واسعاً يتضمن الدعوة إلى فرض نوع من الرقابة على استخدام هذه التكنولوجيا من قبل الدول، فضلاً عن الالتزامات والمعايير التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وضرورة إيجاد أسلوب مناسب يتم اعتماده بخصوص الأسلحة الذكية ذاتية التحكم(٦١).

٢. **الآثار السلبية:** تتصدر بعض الدول (مثل بريطانيا، وفرنسا، وأمريكا، وغيرها) قائمة منتجي الأسلحة الذكية ذاتية التحكم وهو ما جعلها تدافع عنها بقوة، إلا أن التطور الذي طال هذا النوع من الأسلحة لا يشبه التطور السابق الذي مثل ثورة في مجال صناعة الأسلحة، فقد يؤدي إلى تغيير هوية مستخدم السلاح دون أن يكون هنالك تحسين في النوعية، وفي هذه الحالة سيكون السلاح هو من يقرر دون الحاجة إلى الشخص المقاتل، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تحكم السلاح بقرار البقاء على قيد الحياة بالنسبة للجنود في ساحة المعركة، ورغم ذلك فإن تصريحات صدرت بصورة رسمية من تلك الدول أشارت فيها إلى أن فكرة استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة مستبعدة بشكل كبير في الوقت الحالي وغير واردة، وقد يتم استخدامها مستقبلاً(٦٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الطائرات من دون طيار استخدمت في بادئ الأمر لغرض المراقبة فقط والسبب في ذلك يعود إلى الآثار السلبية التي من المتوقع أن تنتج عن استخدامها(٦٣)، إلا أن التجارب اللاحقة أثبتت أن استخدام التكنولوجيا المتطورة والتي تعطي فارقاً ملموساً على الخصوم، يدفع الدول المستخدمة إلى نبذ الأهداف التي من أجلها تم استخدام التكنولوجيا، وقد احتج جانب من الفقه بأن الأسلحة الذكية ذاتية التحكم من المستحيل أن تمتثل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فمن حيث المبدأ يجب عدم منح هذه الأسلحة سلطة القرار النهائي في البت في الحياة أو الموت، مع الافتراض جدلاً أنها مستوفية للشروط القانونية، لذا يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى فرض الحظر الشامل على تطوير وإنتاج واستخدام هذا النوع من الأسلحة(٦٤).

إن التكنولوجيا المتطورة التي تسمح بتطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم بحيث تكون قادرة على اتخاذ قرارات استخدام القوة المميتة بشكل مستقل قد تؤدي إلى تعقيد مهمة فرض ضوابط مناسبة للتعامل معها، والذي يستتبعه سباق من أجل التسلح الذي قد تلجأ إليه الجهات الحائزة على تكنولوجيا السلاح المتطورة (٦٥).

إن تقييم دور الأسلحة الذكية ذاتية التحكم في المستقبل القريب ومدى أثرها على الاستثمارات المالية والبشرية، والتي تعد من متطلبات عملية تطوير هذه الأسلحة، يعد سبباً مباشراً في بحث مسألة تطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم ومعرفة الفائدة المتحققة منها (٦٦).

وتحظى مسألة حماية حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي لما تمثله من مكانة بارزة لدى المجتمعات الإنسانية، وفي مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم، وضمن المناقشات المتعلقة بها، ورغم أن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ قد كرست ولايتها للقانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لا يمنع من التطرق إلى أثر تطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم على القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدافع الأكبر وراء ذلك، هو الاعتماد المتزايد على قدرة معالجة الحاسوب في اتخاذ القرار باستخدام القوة ضد البشر من عدمه، وهو ما يدعو إلى اعتماد نهج معين لاستخدام القوة القاتلة وغير القاتلة عند استخدامها[٦٧].

وفي هدي ما تقدم أنّ بيئة الحرب معقدة إلى حد ما وإن قرار استعمال القوة ضد إنسان حتى لو كان في خضم المعركة يتطلب، على مستوى ما، أن يكون الإنسان ضمن الحلقة، ذلك أن إدخال أسلحة ذاتية في سياق النمو الهائل للتكنولوجيا، قد يجلب معه إمكانية التخلي عن المثل العليا المتمثلة في عدم القدرة على إنهاء حياة الفرد إلى الحد الذي يمكن القول فيه: أن "استخدام القوة ضروري حقاً في هذه الحالة بالذات"، أي إنّ قرار استخدام القوة هو آخر الحلول.

المبحث الثاني: كفالة احترام الحق في الكرامة الإنسانية أثناء استخدام الأسلحة الذكية

إن الحقَّ في الكرامة الإنسانية فنص على كفالة إحترامه القانون الدولي الانساني، إذ نصَّ في إتفاقية جنيف الثالثة على إحترام أَسرى الحرب في أَشخاصهم وشرفهم في جميع الأَحوال، ثم نصَّ على أنْ تُعامل الأسيرات من النساء معاملةً تليق بهنَّ وتلائم كلّ إعتبارات الشرف الواجبة لصون شرفهنَّ[٦٨]، كما أَن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعتبرت الإعتداء على شرف الضحايا جريمة حرب حسب نص المادة (٨) من نظامها الأَساسي لعام ١٩٩٨[٦٩]، وقد إعتبرت هذه المحكمة أَن الإعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، بشرط أَن تصل هذه الأَفعال إلى الحد الذي تُعتبر معه بشكل عام من قبيل الإعتداء على الكرامة الشخصية هو أَحد أَنواع المعاملة اللاإنسانية[٧٠]، والحماية من المعاملة غير الإنسانية هي مبدأ أساسي من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية[٧١]، والاعتداء على الكرامة بأي صورة أَخرى وفي اتفاقية جنيف الرابعة تمّ النصّ على أنَّ الأشخاص المشمولين بالحماية لهم حقّ احترام أشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، ويجب أنْ يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأَوقات، يجب حمايتهم ضد السباب والإهانة والتهديد وفضول الجماهير، ووضع في هذه الإتفاقية حكم خاص بالنساء يقضي بوجوب حمايتهنَّ بشكلٍ خاص ضد أي إعتداء على شرفهنَّ وخاصة ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة أَو هتك حرمتهنَّ [٧٢].

أمّا البروتوكول الإضافي الأَول لعام ١٩٧٧ فإنه أَكّد على حقّ الإنسان في صون الشرف بصورة غير مباشرة، وذلك عندما قرر أنْ يكون الأَشخاص الذين لا تتوفر لهم الحماية الكافية بموجب إتفاقيات جنيف الأَربع لعام ١٩٤٩م، أَو هذا البروتوكول لهم الحق في إحترام كرامتهم الشخصية، إذ حظر على اطراف النزاع انتهاك هذه الكرامة، وخاصة المعاملة المهينة، والتي تحطُّ منَ قدرَ الانسان، أو أي عمل يُقصد منه إكراهه على الدعارة أو أي صورة خادشة لحيائه [٧٣].

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية نصّت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على هذا الحق إذ نصّت على أنّه يجب "على أَطراف النزاع أنْ يمتنعوا عن القيام بأي عمل محظور بموجب هذه الاتفاقيات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، ومن بين هذه الأعمال الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة"(٧٤). أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م فقد نصّ على هذا الحق عندما حظر على أطراف النزاع القيام بانتهاك الكرامة الشخصية للأشخاص المشمولين بالحماية، وخاصةً المعاملة المهينة والحاطّة من الكرامة، أو الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وأي عمل أو فعل من شأنه أنْ يخدش حياء الأَشخاص المشمولين بالحماية (٧٥).

وتستند اتفاقيات جنيف الدولية إلى الأساس الذي ركزته الأديان السماوية في النفوس على لسان الأنبياء جميعاً، وهو أن الله قد ميز بني الإنسان على باقي المخلوقات بفضل منه، وعلى هذه الميزة نستطيع أن نطبق اسم (الكرامة الإنسانية)، والقرآن الكريم يؤكد على "الكرامة الإنسانية" في كثير من المناسبات، فقد قال الله سبحانه وتعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"(٧٦)، ولا يقتصر التوافق بين القرآن الكريم واتفاقيات جنيف على مجرد اتخاذ الكرامة الإنسانية مبدأ، بل إن كلاً من القرآن الكريم والاتفاقيات الدولية يرتب على هذا المبدأ واجبات يمكن أن نجملها في أمرين:

أولاً: كرامة الذات: ماذا يجب على الفرد أن يفعله لكي يتمكن من الحفاظ على كرامته؟

ثانياً: كرامة الآخرين: ماذا يجب على الفرد أن يفعله لكي يتمكن من الحفاظ على كرامة الآخرين (٧٧) ؟

ويُلحَظ أنّ هنالك صلة وثيقة بين الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، فالحق في الحياة في واقع الأمر يمكن إعادة صياغته بوصفه حقّاً في الكرامة، من هذا المنطلق فإن التشريعات في بعض البلدان تعطي الكرامة قيمة أعلى من الاعتبارات الأمنية(٧٨)، ومن ثم لا يمكن فهم الحق في الحياة بمعزل عن الكرامة الإنسانية؛ لأن قيمة الحياة هي التي تجعلها جديرة بالحماية، ويمكن القول بأن شرط مارتنز والبروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧، من خلال الإشارة إلى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، سيسمح لنا بالنظر إلى مفهوم الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة(٧٩).

وبموجب مبادئ الإنسانية، يجب على الجهات الفاعلة احترام كرامة جميع البشر والاعتراف بأن كل كائن بشري له قيمة متأصلة عالمية وغير قابلة للانتهاك، وقد تمت الإشارة إلى هذا الحق في كثير من الصكوك الدولية، بما في ذلك نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩ والتي تنص على أنه (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لم يشر إلى الحق في الكرامة كحق منفصل، إلا أنه جاء منصهراً في كثير من الحقوق الواردة في تلك الاتفاقية(٨٠)، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في مؤتمر حقوق الإنسان العالمي لعام ١٩٩٣، كما ينص ميثاق أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على أنّ الأفراد "لهم الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"(٨١)، ومن ثم فإن الكرامة تعني أن الفرد له قيمة "جوهرية" وليس له

"ما يعادلها"، وهذا يعني بأنه يجب احترام كل إنسان بسبب قيمته الأصيلة وأن جميع البشر يُعاملون على قدر من المساواة، ويتم الحكم عليهم أخلاقياً بالدرجة نفسها[٨٢]، وتؤكد حقوق الإنسان بشكل عام والحق في الكرامة بشكل خاص على فكرة أن كل شخص يجب أن يعامل وفقاً لمزاياه الشخصية، وأن مفهوم حقوق الإنسان يتطلب على حد قول رونالد دوركين "لكل شخص الحق في الاهتمام والاحترام على قدم من المساواة"، ومن ثم يجب أن نعامل بصفتنا أفراداً منفصلين، كلاً بحسب موقعه مدنياً أم عسكرياً[٨٣].

والسؤال المطروح بشأن الأسلحة الذكية هو، هل هنالك فقدان للكرامة عندما تحارب الآلة الإنسان، مقارنة بالقتال مع إنسان آخر؟

للإجابة على السؤال المطروح فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين[٨٤]: **الاتجاه الأول:** يذهب إلى القول بأن إعطاء الآلة المبرمجة القدرة على "تقرير" قتل الإنسان هو تخلٍّ عن مفهوم الكرامة الإنسانية، وفي بعض الأحيان يتم قتل البشر بطريق الخطأ عن طريق الآلات، ولكن عندما تتم برمجة إنسان آلي مستقل فإنه سيعامل كما لو كان كائناً عقلانياً، مع الفارق بأن البشر تعطي أنفسها أوامر أخلاقية أما الآلات فيتم إعطاؤها الأوامر الأخلاقية عن طريق البرامج التي يتم إدخالها فيها[٨٥]، فضلاً عن أنّ آخرين يرون بأن الأسلحة الذاتية التي تفتقر إلى التعاطف الإنساني ستعمل وفقاً لبرامجها وتتخذ إجراءات يمكن عدُّها فيما بعد جرائم حرب[٨٦]، ويرى السيد هاينز أنّ اتخاذ قرارات الحياة والموت من قبل الأسلحة ذاتية التشغيل يتعارض مع مبدأ كرامة الإنسان، وقال أيضاً: إنّ استخدام هذه الآلات من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك كرامة الإنسان[٨٧]، ومن ثم فإن القرارات التي ستتخذها الآلة بشأن الحياة والموت ستؤثر في كرامة الشخص المستهدف، وستؤثر أيضاً في كرامة الفاعل الأصلي الذي يتم القتل باسمه– الدول والحكومات والمجتمعات– حتى إن كانت منظومة الأسلحة الذاتية دقيقة بما فيه الكفاية للحفاظ على الحياة مقارنة بأعمال الجنود من البشر، فإن كرامة المستهدفين ستتأثر مع ذلك[٨٨]، ولاسيما إذا كانت الآلات في وضع يمكنها اتخاذ قرارات مستقلة بشكل أساس بشأن من يُقتَل في النزاع المسلح، أي إنه لا قيمة للحياة البشرية ولا قيمة لخسارتها[٨٩].

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنصار هذا الاتجاه أنه وإن كان هنالك ما يثير قلقاً أخلاقياً بشأن القرار المتعمد بالموت والذي قد يقلل من كرامة الحياة، ولكن في مرحلة ما يقول الكثيرون إنّ القيمة الأخلاقية للكرامة الإنسانية حتى إن كانت مستهدفة، يجب أن تفسح المجال للآلات التي قد يمكنها أن تستخدم أقل قوة من العنف، وتقتل أقل عدد من الناس ومن ثم تسبب أقل قدر ممكن من الضرر[٩٠]، فضلاً عن أن الكثيرين يجادلون بأن الآلات تتبع المنطق المدرج في برامجهم ولا تخضع للتناقضات العاطفية التي تؤدي أحياناً إلى انتهاك كرامة الإنسان[٩١]، ذلك أنه في المستقبل القريب ومع زيادة التطورات التكنولوجيا وظهور تقنيات حديثة كما في (السيارات ذاتية القيادة) وتقبلها من قبل البشر، فإن قبول الأسلحة الذاتية في ساحة المعركة سيكون أمراً طبيعياً[٩٢]، وفي بعض الأحيان لا يتطلب من الجنود البشر التفكير بشأن خطورة أفعالهم، وعلى العكس من ذلك، فإن التفكير الأخلاقي ممكن في تصميم وبرمجة منظومة الأسلحة الذكية ذاتية التشغيل[٩٣].

من خلال استعراض الاتجاهين السابقين يمكننا الاتفاق مع الاتجاه الثاني مع إضافة بعض التعديلات على نظم الأسلحة الذكية عن طريق وجود نوع من السيطرة البشرية، إذ يمكن للآلة القيام بإجراء "أخلاقي" لكن لا يمكنها أن تتصرف بطريقة أخلاقية، بمعنى آخر يمكن تضمين الآلة بعض الأوامر الأخلاقية التي لا يجوز التعدي عليها، لكن لا يمكن إجبارها على الالتزام بها، لكون الأخلاق نابعة من ذات الشخص وغير متولدة من متابعة شخص آخر، وفيما يتعلق بهذا النوع من الأسلحة، فإن كثيراً من الأشخاص يمكن أن يكونوا معرضين للمساس بكرامتهم لكونها تعتمد مجموعة من الخوارزميات، ذلك أن استعمال القوة ليس مجرد لعبة أرقام بل يتعلق الأمر بكرامة الإنسان، ومن ثم لا بد من وجود سيطرة بشرية مهما كانت درجة استقلال الأسلحة الذكية حتى تتمكن من تعزيز وحفظ الكرامة الإنسانية، أي أننا نبيح وجود سلاح ذاتي لكننا نشترط في الوقت ذاته وجود درجة من السيطرة الإنسانية للتحكم بهذا السلاح، لضمان عدم المساس بكرامة الإنسان.

كغيره من الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فإن الحق في الكرامة الإنسانية تصدر الحقوق التي مثلت قلب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد أكدت ذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٤]، ويرتبط الحق في الكرامة الإنسانية بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً فكرامة الإنسان تعد المفهوم الذي تأسس عليه النظام العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أن حقوق الإنسان كلها مستمدة من كرامته وقيمتها الكامنة فيه، وأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق بين بني البشر تمثل أساساً للحرية والعدالة والسلام[٩٥].

وللتفصيل أكثر في موضوع الكرامة الإنسانية وعلاقته بتطوير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم سنتناول أثر تطوير الأسلحة الذكية على الحق في الكرامة الإنسانية (أولاً) كما سنبين التزامات مطوري الأسلحة الذكية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: أثر تطوير الأسلحة على الحق في الكرامة الإنسانية: ينتج تطوير الأسلحة ذاتية التحكم آثاراً مهمة على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تصل إلى حد انتهاك تلك الحقوق من خلال التخلي عن فكرة استخدام قوة أقل فتكاً، فتشمل الحق في الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وحقوق أخرى مثل الحق في الأمن الشخصي والحق في الحرية، وغيرها من حقوق الإنسان، وينظر إلى الحق في الكرامة على أنه ضروري في مشروع حقوق الإنسان، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعرف الحق في الكرامة الإنسانية بأنه: (مبدأ يشعر كل فرد بصورة غريزية بحقيقته وبقوته حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه فهو يتعلق بجوهر الإنسان ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق) [٩٦].

جدير بالذكر أن قيمة الحق في الكرامة الإنسانية تتقيد جزئياً عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبدأ، وأن هذا التطبيق يمكن أن يضعفه ويعطي حافزاً لانتقاد التطبيق القانوني وجعله مبدأ أخلاقياً عاماً وإفراغه من محتواه [٩٧].

إذ إن وجود سلاح ذاتي مستقل يحدد ما إذا كان الإنسان سيعيش أو يموت يعد إهانة لكرامة الإنسان، ويشكل انتهاكاً لحقوقه وكرامته التي تركز على مبدأ الاحترام والمساواة بين الأفراد، في حين نجد أن السلاح الذاتي يهاجم الإنسان كما يهاجم الممتلكات وهذا بحد ذاته يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسان التي كفلتها المواثيق العالمية، فالموت عن طريق استخدام آلات ذكية يعني أن بني البشر يعاملون كأي شيء قابل للتبديل بعد فنائه، كون هذه الأسلحة لا تتعامل بالمشاعر والأحاسيس، في حين نجد أن الإنسان له مكانة عليا في جميع القوانين الإلهية والوضعية، لذا فإن تطوير ونشر الأسلحة ذاتية التحكم ينبغي أن يخضع في جزء منه إلى تحكم المشغل البشري، لأن الكرامة تعتمد في العديد من الحالات على الأمل في الحياة، وأن عملية استخدام الأسلحة ذاتية التحكم الخالية من العواطف سوف تؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية في المجتمع[٩٨].

ومن الصعوبة بمكان الذهاب إلى أن الأسلحة الذكية ذاتية التحكم سوف تحترم كرامة الإنسان فهي مع افتقارها إلى الحاكم الأخلاقي والقانوني، فإن ذلك من شأنه التأثير على قدرتها على مراعاة هذا الحق، فالأسلحة الذكية تثير مجموعة من المخاوف، منها صعوبة امتثالها لقواعد القانون الدولي، ومن الممكن أن تتداخل قدرتها على اتخاذ القرارات النهائية مع إمكانية مراعاتها للحاكم الأخلاقي، كذلك مراعاة المخاطر الأمنية والإنسانية التي قد تفوق ما توفره هذه الأسلحة من فوائد عسكرية[٩٩]، وأن هناك تأثيراً بنسبة أقل، وهو تأثيرها على الحق في الكرامة الإنسانية بالنسبة للأشخاص المستهدفين[١٠٠].

إن الأسلحة الذكية لا يمكن أن تحترم كرامة الإنسان عند استخدامها للقوة؛ والسبب في ذلك؛ أن المبرمج لا يستطيع نسخ ميل الإنسان الطبيعي إلى تجنب القتل ووضعه في الآلة التي لا يمكنها الوصول إلى القيمة العليا للحياة والكرامة البشرية، فهي مبرمجة لاستخدام القوة القاتلة عند توفر شروط معينة، ومن ثم لا يمكنها التراجع عن اتخاذ القرار باستخدام القوة[١٠١].

فتزايد تصدير الأسلحة الذكية الذاتية التحكم سوف يؤدي إلى انتهاك حق الأفراد في الكرامة الإنسانية من خلال ترك الأمر إلى برنامج الحاسوب لكي يقرر من الذي يعيش ومن الذي يموت، كما أن نشر الأسلحة الذكية ذاتية التحكم بهدف استخدامها في القتال يعني جعل الإنسان مستهدف، ومن ثم سرقة حقه في الحياة والكرامة الإنسانية إذ إن السلاح الذاتي لا يمكنه تفهم القيمة الكبرى المتأصلة في ضرورة الحفاظ على حياة الإنسان ومراعاة كرامته في العيش[١٠٢].

ومن الآثار المهمة للأسلحة الذكية على الحق في الكرامة الإنسانية هو أن ترك الآلة تقرر ما إذا كان المرء سيعيش أو يموت يمثل (الإهانة القصوى)، أي اعتبار الإنسان كيان قابل للتبديل وليس إنساناً بكرامةٍ متأصلة[١٠٣]، فهناك افتراض غير معلن في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفحوى هذا الافتراض أن قرار استخدام القوة في الأسلحة الذكية ذاتية التحكم يجب أن يكون معقولاً، أي أن هذه الأسلحة يجب أن تقوم بنفس الأداء الذي يقوم به المشغل البشري، وهذا أمر مستبعد[١٠٤].

ثانياً: التزامات مطوري الأسلحة الذكية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان: تتعامل الأسلحة الذكية ذاتية التحكم مع أهدافها كآلة، لذا فمن المستبعد مراعاة هذا النوع من الأسلحة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يعني استبعاد العاطفة والعقل في التعامل فهي تعامل البشر كما تعامل الأبنية عند الاستهداف ومن ثم فإن الحق في الكرامة سوف يكون حقاً منتهكاً من قبل هذه الأسلحة، فالحق في الكرامة يعد حقاً قانونياً وركناً مهماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالإمكان تطبيق هذا الحق من خلال آليات القانون(١٠٥).

لذا فإنه على مطوري الأسلحة الذكية عند الشروع في عملية تطويرها، ضمان امتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللتفصيل أكثر في الموضوع سنعمل على تأصيل التزامات مطوري الأسلحة في الصكوك والاتفاقيات الدولية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية كما يأتي:

١. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:** تؤكد المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/كانون الأول لعام ١٩٤٨ على النهي عن إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملته معاملة قاسية أو مجردة من الإنسانية أو أي معاملة تحط من كرامته(١٠٦)، إذ يمكن أن ينطوي الحق في الكرامة الإنسانية على تعبير واضح لاحترام صفة الإنسانية لكل فرد في المجتمع، وقد أقرت المادة أعلاه بالحق في الكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع، باختلاف ثقافاتهم، وجنسياتهم وأعراقهم، فهو يعد حقاً أساسياً لا يجوز المساس به أو حرمان الأفراد منه ويجب ألاّ يتعرض أي فرد إلى التعذيب الجسدي أو التعسفي أو تصدر بحقه عقوبات غير مستندة إلى قانون(١٠٧).

٢. **اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:** أشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية من خلال معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وعدم التجاوز عليها (١٠٨).

أي أن الشخص المحروم من حريته بموجب القوانين التي تسنها دولته سواء أكان في سجن أم مشفى أم في مخيمات الاحتجاز أم أي مكان آخر، وعليه يجب احترام كرامة الأشخاص المذكورين آنفاً ومعاملتهم كما يعامل الأشخاص الأحرار (١٠٩).

وقد أوردت المادة (١/١٠) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية شرطاً إيجابياً يقضي بمعاملة إنسانية تقترن باحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

وترى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الدول أن تبين التدابير القانونية التي من الممكن اتخاذها لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، ويجب أن توضح التدابير الملموسة للهيئات الحكومية التي تتولى مراقبة التنفيذ الإلزامي للقوانين الوطنية التي تتعلق بضمان معاملة إنسانية لكل فرد يتعرض إلى الحرمان من حريته واحترام كرامته، إن الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تعد معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية بأنها قاعدة جوهرية واجبة التطبيق على المستوى العالمي، لذلك يجب أن يستمر تطبيقها دون توقف بالشكل الذي بينته الفقرة أعلاه(١١٠).

٣. الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى: حظرت المادة (٤/٢/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، الاعتداء على الكرامة الشخصية والحاطة من قدر الأشخاص(١١١)، وبنفس السياق سارت المادة (٧٥/٢/ب) من البروتوكول المذكور أعلاه وحظرت انتهاك كرامة الأشخاص ومنعت المعاملة المهينة والحاطة من قدرهم(١١٢). وعلى الصعيد الإقليمي فقد جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والذي أطلق عليه اسم (ميثاق بنجول) ليؤكد على حق الأفراد في احترام كرامتهم وعدم انتهاكها (١١٣).

وفي القضاء الدولي نجد أن الحق في الكرامة الإنسانية كان محل اهتمام القضاء ففي ١٠/كانون الأول من عام ١٩٩٨ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكماً أكدت فيه أن المبدأ العام وهو احترام كرامة الإنسان هو الأساس الراسخ لكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ بينت المحكمة أهمية ودور الحق في الكرامة الإنسانية ووجوب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة [١١٤].

ومن خلال ما تقدم من نصوص نظمتها الصكوك والاتفاقيات الدولية نجد أنها تتفق على ضرورة حماية كرامة الإنسان وعدم انتهاكها وامتهانها، وأن المجتمع الدولي يشدد على أن تصان حقوق الإنسان وكرامته، ولا يجوز تجاوزها أو الإعتداء عليها مهما كانت صفة الشخص سواء أكان مقاتلاً أم أعزلاً مدنياً أو عسكرياً، وفيما يخص الأسلحة ذاتية التحكم نرى أنه من غير الوارد احترام هذه الأسلحة لكرامة الإنسان بسبب فقدانها للمعايير القانونية والأخلاقية، وهنا يبرز دور مطوري الأسلحة إذ يتوجب عليهم ضمان مراعاة الأسلحة التي يعملون على تطويرها لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لقواعده والحفاظ عليها.

من نظرة فاحصة للنصوص آنفة الذكر، وبالعودة إلى خصائص الأسلحة الذكية نجد أن هذه النصوص تدعو إلى مجموعة من النظريات الأخلاقية ووجهات النظر التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، وهذا بدوره يقودنا إلى الاستنتاج بأن أفضل الخيارات هو التزام مطوري هذه الأسلحة بالنصوص سالفة الذكر عند تصنيع وتطوير أي نوع من الأسلحة، إن طبيعة الأسلحة الذكية ذاتية التحكم تدعو إلى وجوب أن تكون هناك سيطرة بشرية معينة على مسألة استخدامها، وصولاً إلى تحقيق التزام نسبي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [١١٥].

لا شك أن تطوير الأسلحة الذكية يحمل بين طياته مخاوفاً بالنسبة لحماية الحق في الحياة أثناء الحرب والسلم، كذلك الحد الذي من الممكن أن تصل إليه برمجة هذه الأسلحة لتحقيق الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن نشر هذه الأسلحة قد لا يكون مقبولاً، إذ لا يمكن وضع نظام قانوني ملائم للمسائلة مماثل للقواعد القانونية التي تحاسب الأشخاص الطبيعيين [١١٦].

إن الحماية التي يوفرها الحق في الكرامة الإنسانية هي للأشخاص المستهدفين أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات إنفاذ القانون، ويجب ألاّ ننسى القانون الدولي الإنساني الذي يعد حماية كرامة المقاتلين من أولوياته.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن تركيز أنشطة المجتمع المدني في سياق السعي لحظر الأسلحة ذاتية التحكم بسبب تأثيرها على الحق في الحياة، إذ تركز الأنشطة على حق الضحايا المدنيين في الحماية أثناء النزاعات المسلحة [١١٧].

وهنا لابد من إعادة النظر في التأثيرات القانونية والأخلاقية المترتبة نتيجة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم واستخدامها، وبالأخص مسألة استخدامها في مجال النزاعات المسلحة، ويجب التأكيد على اتخاذ خطوات استباقية لتقييد أو حظر تطوير هذه الأسلحة بهدف الحصول على ضمانات باستخدام أمثل يعززه الامتثال إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

والجدير بالملاحظة أن الكرامة لم ترد كحق بشكل مستقل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ إنها تشكل جزءاً أساسياً من عدد من الحقوق التي وردت في العهد الدولي، ويبرز التأثير المتمثل للأسلحة الذكية ذاتية التحكم على الحق في الكرامة الإنسانية في حالات استهداف الأشخاص باستخدام القوة في سبيل إنفاذ القانون، إذ لا وجود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في هذه الحالة [١١٨].

ويذهب جانب من المشاركين في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي نظمته الدول الأطراف في اتفاقية (CCW) للفترة من١٣-١٦ آيار/ ٢٠١٤ في جنيف، أن الاعتبارات التي يرتكز عليها الحق في الكرامة الإنسانية قد تكون مفاهيم أخلاقية أكثر مما هي مفاهيم قانونية وأن هذه المفاهيم الأخلاقية لا تمثل قيوداً على تصرفات الدول، وهذا الرأي غير صحيح؛ والسبب هو أن الحق في الكرامة حق قانوني وأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن أن يطبق من خلال آليات هذا القانون، ويمتاز هذا الحق في دوره المهم والمكمل لحماية الحق في الحياة، وقد يتفوق عليه في بعض الحالات، مثال على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ألمانيا بعدم دستورية التشريع الذي يسمح لوزير الدفاع بإصدار الأوامر بإسقاط طائرة مدنية متورطة في هجوم إرهابي على غرار أحداث (أيلول عام ٢٠٠١)، على الرغم أن هذا الأمر سيؤدي إلى حفظ حياة المدنيين؛ والسبب في ذلك يعود إلى أنه سوف يشكل انتهاكاً لحق الأشخاص الركاب في الكرامة الإنسانية وتشير أحكام المحاكم أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً لهذا الحق.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو: مع الاتفاق أن الأسلحة ذاتية التحكم تنتهك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية على حدٍ سواء، لكن ما الذي يحدث لو كان هناك تعارض بين الحق في الحياة والحق في الكرامة إذا كان السلاح الذاتي يحمي شخصاً وفي الوقت نفسه فإنه ينتهك حقاً لشخص آخر؟ يرى (رونالد آركين Ronal Arkin) أنه يمكن لهذه الأسلحة تحقيق التوازن إذا ما استخدمت بشكل دقيق.

والملاحظ أن الأسلحة ذاتية التحكم حتى لو ثبت إنقاذها لحياة الأفراد بهذه الطريقة، فإن الحق في الحياة وإن كان أحد الحقوق العليا، فإن الحال ينطبق على الحق في الكرامة الإنسانية وأن إنقاذ حياة المدنيين بواسطة الأسلحة ذاتية التحكم قد يكون على حساب كرامة الأشخاص المستهدفين، فكل منهما غير قابل للاختزال، وتقديم أحدهما على الآخر سيؤدي إلى خسائر قد تكون غير مقبولة[١١٩].

إن مجالات استخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر تشديداً مما هي عليه في القانون الدولي الإنساني، إذ لابد من تقييم كل حالة بشكل مستقل عن غيرها من الحالات الأخرى، وهذا يكون في حالات السلم والنزاع المسلح على حدٍ سواء، وهو يتطلب أن تكون الأسلحة ذاتية التحكم قادرة على القيام بعملية التقييم اللازم لاستخدام القوة، إذ إن مسألة السماح لآلة مصنعة بتحديد الحياة والموت يعد أمراً تعسفياً، فلا بد أن تسند مهمة اتخاذ القرار النهائي باستخدام القوة إلى شخص عاقل، يعتمد على عواطفه وأحاسيسه وهذا ما لا تقوم به الأسلحة الذاتية التحكم[١٢٠].

ومن ثم فلا يمكن أن نثق بأن الأسلحة ذاتية التحكم ستقوم بأداء عملها بشكل يتلاءم مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تدخل المشغل البشري، بسبب عدم قدتها على الامتثال لقواعد القانونين إذ يقوم عملها على برمجة المعلومات المنطقية لنظام السلاح الذاتي وبذلك يكون عملها وفقاً للبرمجة دون الاعتداد بالنوايا والعواطف عند الاستهداف، ومما لا شك فيه أن تؤثر الأسلحة ذاتية التحكم على الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وغيرهما من الحقوق الأخرى[١٢١].

وفي هدي ما تقدم يتضح لنا أن تطوير أسلحة ذكية ذاتية التحكم بشكل مستقل تماماً سيؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وهو ما يدعو إلى أن يلتزم مطورو هذا النوع من الأسلحة بنسبةٍ معينة من السيطرة البشرية ضماناً لمراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١. افتقار أنظمة الأسلحة الذكية إلى المبادئ الأخلاقية؛ لأنه ليس من المعقول تضمين هذه الأسلحة أوامر أخلاقية، لكون الأخلاق نابعة من الفطرة البشرية وغير متولدة من الخوارزميات الصناعية، التي تتعارض بدورها مع حق الإنسان في الحياة، لأن إعطاء الإذن لمجرد آلة في تحديد مَن يُقتل؟ ومتى يُقتل؟ يُعدُّ انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان على وجه العموم وحق الإنسان في الحياة بصورة خاصة.

٢. رغم الخصائص الفريدة للأسلحة الذكية ذاتية التحكم إلا أنها يعاب عليها عدم القدرة على التنبؤ في بيئات معينة، فالعلاقة بين تعقيد أنظمة الأسلحة الذكية ذاتية التحكم، وبين الأعطال التي تصيب الأسلحة هي علاقة طردية، فكلما ازدادت نسبة التعقيد في نظام السلاح الذاتي، ازدادت معها نسبة الخطأ في توقع النتائج.

٣. أن عدم وجود موقف دولي واضح من هجمات منظومات الأسلحة الذكية ذاتية التشغيل وعدم وجود سوابق قانونية يمكن الرجوع إليها، يقتضي الوصول إلى نظم قانونية يمكن أن تنشئ قواعد خاصة بتنظيم استخدام الأسلحة الذكية ذاتية التشغيل عبر إقرار اتفاقية دولية شاملة أو بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، خاصة مع وجود الكثير من الاعتراضات على دعوى عدم كفاية القانون الدولي الإنساني لتنظيم الأسلحة الذكية ذاتية التشغيل، بحجة أنها تقع في منطقة وسطى بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، ومن ثم يغدو القانون الدولي الإنساني هو الحاكم والمنظم لاستخدام الأسلحة الذكية الذاتية التشغيل بأنواعها.

ثانياً: التوصيات:

١. من المهم أن يتبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف دولي تجاه مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم، وذلك بوقف تطويرها وإنتاجها ونشرها لحين عقد اتفاقية دولية بشأنها.

٢. تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل على إظهار الاحترام للإنسانية وحقوق الإنسان من خلال المؤتمرات الدولية، والعمل على أن تكون الأسلحة المطورة مشروعة بالكامل، ومتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة النشر.

٣. عدم إهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي، ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلاً من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا، والاستفادة منها لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترشيح استخدام الأسلحة الذكية ذاتية التشغيل الأقل فتكاً في مجال إنفاذ القانون، مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة، ودعم الاجتماعات الدولية والوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة، والاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة ومراعاة شروط استخدام القوة القاتلة "الشرعية والضرورة المطلقة ومراعاة التناسب".

٤. يجب أن تُكفل وفقاً للقانون الدولي الساري المساءلة عن تطوير ونشر واستخدام أي منظومة أسلحة ناشئة مشمولة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، من خلال كفالة تشغيل هذه المنظومات ضمن سلسلة قيادة وسيطرة مسؤولة يضطلع بها الإنسان، بحيث يبقي الإنسان مسؤولا عن قرارات استخدام منظومات الأسلحة، ومراعاة هذا الأمر في كامل دورة حياة منظومة الأسلحة.

الهوامش:

(١) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط ١، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٢٠٢؛ محمد طراونة وشريف عتلم ومعين قسيس، القانون الدولي الانساني تطبيقات على الصعيد الوطني في الأردن، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٠.

(٢) خالد مجيد بريسم المجمعي، كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩، ص٣٢.

(٣) د. نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص٢٠٠.

(٤) ينظر المواد (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى، و(٥١) من اتفاقية جنيف الثانية، و(١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة، و(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية–نظرية الاختصاص الجنائي للمحكمة، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م، ص٤٥٠.

(٦) ينظر المواد (١٩، ٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والفقرة (٣) من المادة (٥٢) من نفس الاتفاقية.

(٧) خالد مجيد بريسم المجمعي، مصدر سابق، ص٣٤.

(٨) الفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٩) فقره (٢) من المادة (١٣) والمادة (٥) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

(١٠) الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

(١١) خالد مجيد بريسم المجمعي، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(١٢) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، والفقرتان (١و٢) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(١٣) الفقرة (١) من المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(١٤) المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(١٥) د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنه بين القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، ط١، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص١٧١؛ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٩١.

كما أنّ النصّ على هذا الحقّ ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في عام ١٩٥٥، بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن وكفالة احترامهم حيث نص في المادة (٥) على ان "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في كانون الأول عام ١٩٦٦م، إذ أشار إلى الحقّ في عدم التعرض للتعذيب في الفقرة (١) من المادة (١٠) والفقرة (٣) من المادة أعلاه. لمزيد من المعلومات يُنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٤٥٣.

(١٦) د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٣٠٨-٣١٢.

(١٧) د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص١٧١.

(18) Human Rights Watch, Shaking the Foundations, The Human Rights Implications of Killer Robots, USA, 2014, p 20-21.

(١٩) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، المسؤولية المترتبة على مطوري الأسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام، ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص١٢٦.

(٢٠) سورة الحجر، الآية (٢٩).

(٢١) نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه :(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

(٢٢) ضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحق في الحياة في الفصل الأول من الباب الثاني إذ نصت المادة (١٥) على أنه: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

والمادة (٢٢) من الإعلان العالمي:(لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

(٢٣) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، الجزء الثامن، ط١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣١٩.

(٢٤) د. زكريا المصري، حقوق الإنسان، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص١٦١.

(٢٥) دعاء جليل حاتم، الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٨١.

(٢٦) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٢٧) نصت المادة (٢) من مدونة السلوك على أنه:(يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها).

(٢٨) نصت المادة (١/١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على أنه: (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

(٢٩) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٣٦) في شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١٨.

(٣٠) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول الدورة الثالثة والعشرون ١٩٨٤/ التعليق رقم ١٤: المادة (٦) الحق في الحياة، ص٢٠٥.

(٣١) نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على: (.... الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.....)

(٣٢) نصت المادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على أنه: (يجب في جميع الأحوال..... أن يعاملهم معاملة إنسانية.....).

(٣٣) نصت المادة (١/٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه: (يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية..... يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)

(٣٤) تنظر المواد (٨٥)، (٥٠)، (١٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ واتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة على التوالي.

(٣٥) نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

(٣٦) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٢٩.

(٣٧) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص١٠٤.

(٣٨) ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه بالتعاون مع سوزان كار وليندسي كامرون و توماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحمايا في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضية رقم ٤٦ الصادرة من محكمة العدل الدولية: الرأي الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية، ص٥٣.

(٣٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، جنيف، ٢٠١٤، ص ٤١.

(٤٠) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة: من غير الأسرى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٤.

(٤١) المادة (٤٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٤٢) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ لسنة ١٩٧٩.

(٤٣) دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٨٢.

(٤٤) حيدر عماد عبد الرحمن الصميدعي، استخدام الطائرات المسيرة وتأثيرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧، ص١١٢.

(٤٥) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأكوادور لعام ١٩٩٠، ص٤٣.

(٤٦) حيدر عماد عبد الرحمن الصميدعي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٤٧) دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٨٢.

(٤٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ص٢٩.

(49) Aaron Johnson and Sidney Axinn, "The Morality of Autonomous Robots", Journal of Military Ethics, V.12, Issue 2, 2013, P.3.

50 Aaron Richard Ochse, Targeted Killing and International Law- How U.S. Practice is Shaping International Law-, Master of Law, The George Washington University Law School, USA, 2013, P.16.

(51) Christof Heyns, A Human Rights Perspective on Autonomous Weapons in Armed Conflict- The Rights to Life and Dignity, Federal Foreign Office, German, P.129.

(52) Russell Christian, Killer Robots Fail Key Moral, Legal Test, Human Rights Watch, Geneva, 2018, P.12.

(53) Jayantha Dhanapala, "Lethal Autonomous Weapons Systems Technology, Definition, Ethics, Law and Security"- The Security Impact of Lethal Autonomous Weapons Systems-, Federal Foreign Office, German, P.49.

(54) Aaron Johnson and Sidney Axinn, Op.cit, P.3.

(55) Jarna Petman, Op.cit, P.37.

(٥٦) دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٨٢.

(57) Christof Heyns, A Human Rights Perspective on Autonomous Weapons in Armed Conflict- The Rights to Life and Dignity, Federal Foreign Office, German, P.134.

(58) Jarna Petman, Op.cit, P.50.

(٥٩) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(60) Kenneth Anderson and Matthew Waxman, “Law and ethics for robot soldiers”, policy review, No. 176 (2012), p2.

(61) Interin Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary execution Philip Alston UN Doc A/65/321, 23, Augest 2010.

(62) USA department of defense, unmanne systems integreated road map 2011- 2036, p50.

(٦٣) كريستوف هاينز، (تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء)، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٣ من جدول الإعمال ٢٠١٣، ص٧.

(64) Human Rights Watch, Shaking the Foundations, The Human Rights Implications of Killer Robots, USA, 2014, p2.

(٦٥) كريستوف هاينز، مصدر سابق، ص٩.

(٦٦) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٦٧) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، حزيران ٢٠١٥، ص٢٢.

(٦٨) د. نغم اسحق زيا، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٦٩) خالد مجيد بريسم، مصدر سابق، ص٤٠.

(٧٠) محمد أمين مهدي وشريف عتلم، ودوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدّولية، من إصدارات اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، بدون سنة طبع، ص٢٣١.

(٧١) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

(٧٢) الفقرتان (١ ،٢) من المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٧٣) الفقرة (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٧٤) الفقرة (ج) من الفقرة (٢) من (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٧٥) الفقرة (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٧٦) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٧٧) محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون سنة نشر، ص٢.

(٧٨) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥، مصدر سابق، ص٢٣.

(79) Jarna Petman, "Autonomous Weapons System and International- Humanitarian Law- Out of The Loop", Faculty of Law, University of Helsinki, Publisher by Erik Castrén Institute of International Law and Human Rights, 2017, P.37.

(80) Christof Heyns, Autonomous Weapons system and human right law, Op.cit, P.7.

(81) Russell Christian, Killer Robots Fail Key Moral, Legal Test, Op.cit, P.12.

(82) Aaron Johnson and Sidney Axinn, "The Morality of Autonomous Robots", Journal of Military Ethics, V.12, Issue 2, 2013, P.10.

(83) Christof Heyns, A Human Rights Perspective on Autonomous Weapons in Armed Conflict- The Rights to Life and Dignity, Op.cit, P.136.

٨٤ دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٨٨.

(85) Aaron Johnson and Sidney Axinn, Op.cit, P.10.

(86) Douglas C. Lovelace, Jr, Terrorism- Commentary on Security Document (Autonomous and Semiautonomous Weapons Systems), Oxford, University Press, Vol.144, Oxford, England, 2016, P.9.

(87) Ariadana Pop, "Autonomous Weapons System- Threat to Human Dignity", Law and Policy Journal, Geneva, 2018, P.1.

(٨٨) دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٨٩.

(89) Russell Christian, Losing Control: The Dangers of Killer Robot, Human Rights Watch, Geneva, 2016, P.11.

(90) Kenneth Anderson and Matthew C. Waxman, Debating Autonomous Weapons Systems- Their Ethics and Their Regulation Under International Law, Op.cit, P. 16.

(91) Douglas C. Lovelace, Jr, Terrorism- Commentary on Security Document (Autonomous and Semiautonomous Weapons Systems), Oxford, University Press, Vol.144, Oxford, England, 2016, P.9.

(92) Kenneth Anderson and Matthew C. Waxman," Law and Ethics for Autonomous Weapon Systems- Why A Ban Won't Work and How The LAWS of War Can", Columbia Public Law Research Paper, American University, Washington of Law, USA, 2013, P. 16.

(٩٣) دعاء جليل حاتم، مصدر سابق، ص٩٠.

(٩٤) جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

(٩٥) ينظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

(٩٦) د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد (٢٧)، العدد الأول، ٢٠١١، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٩٧) نصت المادة (١) من الإعلان العالمي على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق).

(98) Christof Heyns, AWS & HRL, Presentation made at the informal expert meeting organized by the state parties to CCW 13 – 16 May 2014, Geneva, Switzerland, p8.

(99) Human Rights Watch, making the case the dangers of killer robots the need for apreemptive ban, USA, 2016, p7.

(100) Christof Heyns, AWS & HRL, op.cit.p7.

(١٠١) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١١٢.

(102) CCW Report, Civil society perspectives on the CCW group of govemmental exeperts Laws, 9-13 April 2018, p5.

(103) Jarna Petman, (AWS) and IHL (Out of the loop), Helsinki, 2017, p55.

(١٠٤) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١١٣.

(105) Christof Heyns, AWS & HRL, op.cit, p7.

(١٠٦) نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة بالكرامة".

(107) Jack Donnelly, Human Dignity & H R, University of Denver, USA, 2009, p82.

(١٠٨) نصت المادة (١/١٠) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني).

(١٠٩) الصكوك الدولية، المجلد الأول، مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، التعليق رقم (٢١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والأربعون بخصوص المادة العاشرة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(١١٠) الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الدورة ٤٤ لسنة ١٩٩٢، التعليق رقم (٢١) رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/ REV.9 (VOL.I) p206.

(١١١) نصت المادة (٤/٢/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه: (تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة) / هـ (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان...).

(١١٢) نصت المادة (٧٥/٢/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: (تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها متعمدون مدنيون أو عسكريون) ب: (إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء).

(١١٣) نصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ على أنه: (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة).

(١١٤) تنظر القضية رقم TT-95-17/1T المدعي العام ضد (أنتو فورونـدزيجا): متاح على الموقع الالكتروني: http://www.icty.org، (أخر تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠ ٠٠:٥م)

(١١٥) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١١٨.

(١١٦) إيان أنطوني، حوكمة الأسلحة الذاتية التشغيل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤، ص٥٧٦-٥٧٧.

(117) Christof Heyns, AWS in armed conflict & the right to a dignified life: an frican perspective, Institute for International and Comparative Law in Africa, University of Pretoria, Pretoria, South Africa, 2016, p5.

(118) Christof Heyns, (AWS) and HR Law, Presentation made at the in formal expert meeting by the state parities to the CCW13-16 May 2014, Geneva, switzer- and, p7.

(١١٩) د. أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(١٢٠) نصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "جميع البشر.... قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم التصرف تجاه بعضهم....".

(١٢١) مثل الحق في الانتصاف والحق في السلامة البدنية والحق في المعاملة الإنسانية، والتي تعد حقوقاً ثانوية إذا ما قورنت بالحق في الكرامة الإنسانية والحق في الحياة الذين يعدان جوهريان بالنسبة لتأثير الأسلحة الذكية ذاتية التحكم. ولمزيد من التفصيل ينظر: أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٣٣.

المصادر

أولًا: الكتب

١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام القانوني لمكافحة التسول في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢) أحمد سلامة، مكافحة التسول في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٣) جمال عبد الستار الطاحون، السياسات الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٤) جميل عبد الله سلامة، الجريمة والمجتمع: دراسة سوسيولوجية، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٢م.
٥) حسين حسن حسين، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.
٦) سامي علي عبد الرحمن، الضبط الإداري في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٧) صلاح الدين فوزي، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٨) عبد الفتاح يحيى، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الظواهر الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
٩) فؤاد عبد المنعم، أصول علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٠) محمد زكي أبو عامر، النظام العام والآداب العامة في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

١) إبراهيم علي العتيبي، الضبط الإداري في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.
٢) خالد عبد الله الهويمل، التسول: دراسة في العوامل والآثار والاتجاهات وسبل المكافحة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.
٣) فهد حمد البكر، الضبط الإداري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: المقالات العلمية

١) محمد أحمد أبو شاح، "ظاهرة التسول: الأسباب والآثار"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد ١٢، ٢٠١٤م.
٢) عبد الله السعد، "ظاهرة التسول وأثرها على الأمن المجتمعي"، *مجلة الأمن الفكري*، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٦م.
٣) أحمد بن عبد الله التويجري، "التسول: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد ٢١، ٢٠١٣م.

رابعًا: المواثيق والاتفاقيات

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.
٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، ١٩٦٦م.
٣) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.

خامسًا: الأنظمة واللوائح

١) نظام مكافحة التسول، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٢هـ، المملكة العربية السعودية.
٢) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية

السعودية، ١٤٤٢هـ.

٣) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المملكة العربية السعودية.

سادسًا: الأحكام القضائية

١) حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم (١٢٣٤/ق) لعام ١٤٤٣هـ، في قضية تسول جماعي منظم.

٢) حكم المحكمة الجزائية بجدة رقم (٧٨٩/ج) لعام ١٤٤٢هـ، حول استغلال أطفال في التسول.

سابعًا: التقارير الرسمية

١) هيئة حقوق الإنسان السعودية، تقرير سنوي حول حقوق الإنسان في المملكة، الرياض، ٢٠٢٢م.

٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تقرير عن جهود مكافحة التسول، الرياض، ٢٠٢١م.

٣) هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، نيويورك، ٢٠٢٠م.

ثامنًا: المصادر الإلكترونية

١) موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، "نظام مكافحة التسول"، https://www.hrsd.gov.sa تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٧ مايو ٢٠٢٥م.

٢) موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية، "تقارير سنوية"، https://www.hrc.gov.sa تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٧ مايو ٢٠٢٥م.

٣) صحيفة سبق الإلكترونية، "القبض على متسولين في عدة مناطق"، https://sabq.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٦ مايو ٢٠٢٥م.